وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وورد عنه
صلى الله عليه وسلم ادعية اخرى عقب الطعام وعند
اكله طعام قوم وورد انه كان اذا اكل مع قوم كان
اخرهم اكلا وروى ابن ماجه وغيره مرفوعا اذا
وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ
القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام
حاجة ويستحب غسل اليد قبل الطعام لانه ينفي الفقر
وبعده لانه ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل
فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق بها ويقدم الصبيان
في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء
لو قدم الشيوخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم
ويتقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل
ان يضم شفتيه عند الاكل لئلا يتطاير من البصاق
حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الاكل غيره فان
عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض
يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه
او في الطعام وفي كتاب تاريخ اصبهان لابي نعيم عن
ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة
تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا
يتخلل بعود الريحان والرمان فانهما يثيران عرق
الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان
عن انس رضي الله عنه انه قال انا اعلم الناس
بالحجاب اي بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب
يسالني عنه وسببه انه اصبح رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت وفي نسخة ابنة
جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعرس
مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها وكان تزوجها
بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعد ما قام القوم والاولى بعد الطعام حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى
بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام
انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس
خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى
بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام
بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وفي نسخة ونزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية والله اعلم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه
يشق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك ولا يكره
تسميتها عقيقة على الراجح خلافا لابن ابي الدم من
اصحابنا نعم الاولى تسميتها نسيكة او ذبيحة وتسميتها
بذلك خلاف الاولى والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى

Copyright © King Saud University